*المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه 7*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ شادية بيومي حامد عطية*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*shadia@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

**الكلمات المفتاحية : المال ، الأعيان ، الحديث**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

1. **عنوان المقال**

**ثانيًا: السنة النبوية:**

**وقد جاء في السنة النبوية المشرفة، ما يمنع إضاعة المال:**

**فمن ذلك: قوله : ((إن الله -تبارك وتعالى- يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاء الله أمركم. ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))، وإضاعة المال تكون بصرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعرضه للتلف؛ لأن ذلك إفساد، والله تعالى لا يحب الفساد؛ لأنه إذا ضاع ماله تعرّض لما في أيدي الناس.**

**طرق الشرع في علاج أمراض: البخل، وشح النفس، والإسراف:**

**الطريق الأول: تهيئة النفوس:**

**لتهيئة النفوس بتلك الآيات والأحاديث الذي توضح قبح البخل والشح، والإسراف والتبذير، وتبين أنها خصال ذميمة، وأمراض خبيثة، تعتري النفوس وتنحرف بذلك عن جادة الطريق، وأن هذه الخصال لا تنتشر في أمة أو قوم إلا كانت علة في الهلاك والدمار المحقق، وأن عاقبة البخلاء والمسرفين عذاب أليم.**

**وبعد هذه التهيئة الحكيمة لنفوس، المؤمنين شرع لهم الواجبات المالية التي يجب أداؤها، والمندوبات المالية التي يحسن بهم القيام بها؛ لمصالح الأفراد والجماعة، وقد تقدم الكلام على رزيلة البخل والشح، وعن الإسراف.**

**ولكن: ما هو البخل الذي يترتب عليه ذلك الوعيد؟**

**البخل عند العرب: منع السائل مما يفضل عنده.**

**والشح أشدّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: الشح بالمال والمعروف.**

**وفي الشرع عند جمهور العلماء: منع الواجب؛ لقوله تعالى:** {ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ} [ **[آل عمران: 180]؛ لأن الآية دلت على الوعيد الشديد في البخل، والوعيد لا يليق إلا في ترك الواجب؛ ولأن الله تعالى ذم البخل وعابه، ومنع التطوع لا يجوز أن يذم فاعله أو يعاب به؛ ولأنه  قال: ((وأيّ داءٍ أدوأ من البخل)).**

**وإذا كان البخل هو عبارة عن منع الواجب، فلا بد من تقبحه وذمه، وبيان عواقبه؛ حتى تتهيأ النفوس بذلك لأداء الواجب؛ خشية ما يحل بها من عذاب الله، إن لم تكن طامعة في مرضاته.**

**الطريق الثاني: الواجبات المالية:**

**ليست الحقوق في واقع الأمر إلا مصالح، وليست المصالح إلا من قبيل المنافع، غير أن المنافع نوعان: حقوق شرعها الله  لأصحابها بناء على أسباب تترتب عليها الضرورات والحاجات، هذه الضرورات والحاجات يتطلبها صلاح المجتمع ونظامه، وتوفير وسائل العيش والحياة الميسرة لأفراده، وقصدًا إلى سدِّ حاجاتهم وتحقيق السلام بينهم، وهي أنواع: منها ما يتعلق بالأنفس، ومنها ما يتعلق بالأسرة ومنها ما يتعلق بالأموال، والمتعلقة بالأموال إما على جهة الإيجاب وإما على جهة الندب، والواجبات التي يجب أداؤها أنواع كثيرة، والتي أداؤها على جهة الندب أيضًا كثيرة:**

**الواجب الأول: الإنفاق على النفس والأقارب، الذين تلزم نفقتهم، وقد تقدم نفقة الزوجة والأولاد:**

**وقد قال : ((ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء... فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك))، هذا الحديث يدل على وجوب البدء بنفقة النفس، وفيه إشعار بأن الحقوق إذا تزاحمت، يقدم الآكد فالأوكد، وفيه أيضًا إشارة إلى أن الاستحباب والحث على تكثير الصدقة وتنويع جهاتها أمر محمود، والإنفاق على النفس واجب، وعلى بعض الأقارب كالأولاد والوالدين، وكذا نفقة الزوجة.**

**الواجب الثاني: الزكاة:**

**وهي ركن من أركان الإسلام، وعمود فقري في بناء المجتمع المسلم، وهي حق المال، وحق الجماعة في عنق الفرد، إن لم يؤدِّه سيطوّق به يوم القيامة، ويجب على الحاكم المسلم أخذُ هذا الحق جبرًا على صاحب المال، ولو أدّى ذلك إلى قتاله وقتله.**

**والحكمة في جعل الزكاة ركنًا من أركان الدين؛ أن الإسلام جاء لتقويم الأرواح والأبدان، وإذا كان وجوب الصلاة ضروريًّا لحياة الإنسان الروحية، فالزكاة كذلك ضرورية لحياته المادية والروحية معًا.**

**جاء في كتاب (حجة الله البالغة) عن الإمام الدهلوي: إن عمدة ما رُوعِي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أُحْضِرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها، ومن تمرّن بالزكاة، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعًا له، وأنفع الأخلاق، ومصلحة ترجع إلى المدنية، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدوا على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات، لهلكوا وماتوا جوعًا.**

**الواجب الثالث: إذا اضطر أحد المسلمين؛ فإنه يجب على صاحب المال أن يدفعَ إليه مقدار ما يستبقي به حياته:**

**فكل هذه الإنفاقات من الواجبات، وتركها يكون من باب البخل بحق الله وحق الجماعة، وهذه الواجبات نوعان: دائم الوجوب كالزكاة وزكاة الفطر، وطارئ الوجوب، كالواجبات لدفع الضرر عن جماعة المسلمين وآحادهم، أو لدفع كيد الأعداء عن الإسلام والمسلمين.**

**الطريق الثالث: ما يدخل في دائرة بذل المال على جهة التطوع:**

**وهذا باب واسع قد ندب إليه الشرع، وحبب فيه؛ لأنه مكمِّل للواجب، ونهى الله  عن المنِّ والأذى، والرياء في التصدق؛ لأن هذه مدمرات تحبط الأعمال، قال الله تعالى في بيان فضل الإنفاق في سبيل الله:** {ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ} **[البقرة: 274]، وقال تعالى:** {ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ} **[البقرة: 261]، فهذا يشمل جميع أنواع الإنفاق في سبيل الله، وقد بيّن الله تعالى بقوله:** {ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ} **[البقرة: 264]، إن المنّ والأذى والرياء خصال ذميمة، إن قارنت الصدقة تبطلها؛ ولذا قال تعالى:** {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ} **[البقرة: 263].**

**وقد حثّ النبيّ  على الإنفاق في سبيل الله ومساعدة المحتاجين، فقال: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله))، والمراد بالساعي: الكاسب لهما، العامل لمؤنتهم، والأرملة: مَن لا زوج لها، سواء أكانت تزوجت من قبل أم لا، وسميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال -وهو الفقر- وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل: إذا فني زاده.**

**وقال : ((كافل اليتيم -له أو لغيره- أنا وهو كَهَاتَيْنِ في الجنة -وأشار بالسبابة والوسطى))، والمراد بكافل اليتيم: القائم بأموره من نفقة، وكسوة، وتربية... وغير ذلك، وأهم هذه الأمور الإنفاق عليه.**

**وقد وردت أحاديث كثيرة تفوق الحصر في بيان فضل الإنفاق في سبيل الله، ومساعدة المحتاجين، ولا غرابة في هذا؛ لأن الإسلام دين يقوم على التوادّ والمحبة، والتعاون على البرِّ والتقوى، والأخذ بيد الضعفاء والمساكين، ومساعدة ذوي الحاجة، ثم إن هذا الإنفاق التطوعيّ مكمِّل ومتمِّم للإنفاق الواجب، فهو إما أن يقع في مرتبة الحاجة، وإما أن يقع في ترتيب التحسين والتزيين، ولقد وضع الله  تشريعًا لمعالجة حال الإسراف والتبذير ما به تُحفَظ الأموال، ويحدُّ من إسراف المسرفين وتبذير المبذرين، وقد شُرع الحَجْر على كلِّ مَن لم يكن له عقل؛ ليفي بحفظ المال ووضعه في موضعه الشرعي، وأوجب بذلك الولاية على أموال اليتامى، بقوله تعالى**{ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} [ **[النساء: 6]، والعلة في ذلك أنهم صغارٌ، ولم يكن في مقدورهم أن يتصرّفوا فيها بما يؤدِّي إلى حفظها ونمائها.**

**وقد أجمع العلماء على وجوب الحَجْر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم؛ ولذلك لقوله تعالى**: {ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ} **ولكنهم اختلفوا في العقلاء البالغين، إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم:**

**فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى: جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم؛ وذلك إذا ثبت عنده سفههم، وأعذر إليهم، فلم يكن عندهم حسن التصرف.**

**وذهب أبو حنيفة إلى أنه: لا يبتدأ الحجر على الكبار.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**